



منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن وسم
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها واقتقاء أثرها



FSC.GAL/64/03/Rev.2

19 أيلول/سبتمبر 2003

© حقوق التأليف والنشر محفوظة - 2003

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجلد هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكيفيات محددة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.

Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat

Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna

Austria

جدول المحتويات

الصفحة	
ة	
2	أولا - مقدمة
3	ثانيا - النطاق والأهداف
3	ثالثا - الوسم
4	1 - علامات التعريف الأولية
4	2 - علامات الوسم الإضافية
4	(أ) وضع علامات الوسم على الواردات
5	(ب) علامات الوسم لتخفيض الأسلحة
5	(ج) علامة الوسم للتحقق
5	3 - تقنيات وضع علامات الوسم
6	4 - تدابير احتياطية أخرى من أجل وضع علامات وسم موثوقة
7	رابعا - حفظ السجلات واقتفاء الأثر
7	1 - مستويات التسجيل المختلفة
8	2 - السجلات
8	3 - طبيعة المعلومات المسجلة
8	4 - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجلة
8	خامسا - الأساس القانوني والنظام الجزائي
9	سادسا - تقاسم المعلومات
10	سابعا - التعاون في مجال اقتداء الأثر
12	المرفق ألف: بيانات التسجيل
13	المرفق باء: المراجع

هذا الدليل قامت بصياغته حكومة فرنسا

أولاً - مقدمة

في الوقت الحاضر، جرى التوصل إلى توافق في الآراء في المجتمع الدولي بشأن الحاجة إلى وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع من جميع جوانبه. ويعتبر وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها من التدابير الوقائية الأساسية التي يتبعن اعتمادها وتنفيذها على المستوى الوطني. بيد أن هذه التدابير ليست كافية في حد ذاتها ويجب أن تستكمم بتعاون وثيق بين الدول ليتسنى تعقب مثل هذه الأسلحة التي تكون قد هربت أو سرّبت. وتسهم التدابير الوقائية بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، مقترنة بالتعاون في عملية التعقب، في تفكيك المفهوم الأوسع الخاص بإمكانية اقتداء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وليس هناك وثيقة دولية ملزمة قانوناً تحدد مواصفات لنظام شامل لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها. ونتيجة لذلك، لا توجد وثيقة تصف البنية الشاملة لآلية اقتداء الأثر. بيد أن جوانب مختلفة لهذا المفهوم كانت موضوع توصيات واردة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2000) وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (UNGA, 2001b). ومن شأن هاتين الوثيقتين، إلى جانب الاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة قانوناً القائمة حالياً مثل بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (UNGA, 2001a) واتفاقية البلدان الأمريكية الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (منظمة الدول الأمريكية، 1997)، أن تساعد الدول على اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

كما ساعدت المبادرة التي طرحتها فرنسا وسويسرا لإقامة آلية لإجراءات فعالة لإمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على تحديد العناصر الرئيسية للعملية.

ويذكر برنامج عمل الأمم المتحدة الوسم وإمكانية التعقب باعتبارهما عنصرين أساسيين لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه (UNGA, 2001b)، المواد ثانياً - 7 وثالثاً - 6 وثالثاً - 9 إلى 12، ورابعاً - 1). ووفقاً لهذا البرنامج، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة لإمكانية وضع صك دولي ليتسنى للدول التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها بطريقة مناسبة التوقيت ومتسمة بالموثوقية (UNGA, 2001c، الفقرة 10). ويتعين القيام بهذا بمساعدة خبراء

حكوميين. ومن المتواخى أن يكون التقرير الذي يصدره فريق الخبراء هذا، ويعرض أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، إسهاماً كبيراً في الموضوع.

ومع ذلك، يطبق معظم الدول قوانين أو لوائح وطنية بخصوص وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ السجلات المرتبطة بصنعها والاتجار بها. وما حدث حتى الآن من توافق فيما بين الدول بشأن هذين النظامين الخاصين بالوسم وحفظ السجلات في معظم أرجاء العالم، يعتبر شيئاً قليلاً، إن وجد شيء منه. وفي محاولة لتدارك هذه الحالة، طرحت عدة منظمات غير حكومية متخصصة مقترنات ترمي إلى تحسين وتنسيق ممارسات الدول.

وتزد في الم��ق بـاء قائمة بالمراجع.

ثانياً - النطاق والأهداف

ينطبق هذا الدليل على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تصنفها وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عندما تقوم الدول بتصنيعها أو بنقلها⁽¹⁾.

وي ينبغي أن يسمح اعتماد وتنفيذ التدابير الوطنية والنظم التعاونية بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ وقت صنعها، بغية اكتشاف النقاط المحتملة لتسربها. وحيثما يستعاد سلاح من قنوات غير مشروعة، ينبغي أن يكفل النظام أن يتسرى لسلطات البلد الذي يكتشف فيه السلاح أو للسلطات المفوضة من قبل الأمم المتحدة القيام بما يلي:

- أن تحدّد بسهولة المعلومات الأساسية التي يتسرى بها التعرف على السلاح ومنتجه؛
- أن تحصل من بلد الصنع على معلومات تسمح باقتقاء أثر السلاح من نقطة الصنع.

وهذا الدليل سيضع حلولاً لكل جانب من الجوانب التالية المتعلقة بإمكانية اقتقاء أثر:

- الوسم؛
- حفظ السجلات؛
- الأساس القانوني والنظام الجرائي؛

⁽¹⁾ هذا الدليل لا ينطبق على الأسلحة والذخيرة غير العسكرية النوع والتي لا تشملها وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). فوثيقة المنظمة هذه تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "المصنوعة أو المعدلة وفقاً للمواصفات العسكرية للاستعمال كأدوات حربية مهلكة" (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2000، الدبياجة، حاشية الفقرة 3). بيد أن بعض المواصفات الواردة في هذا الدليل يمكن للدول أن تطبقها، خاصة منها على الأسلحة والذخيرة غير العسكرية النوع، بقصد إدراجها في نظام لاقتقاء أثر الأسلحة.

- تبادل المعلومات؛

- التعاون.

ثالثا - الوسم

يمكن التمييز بين نوعين من الوسم، وفقاً لمرحلة عمر السلاح:

- علامات التعريف الأولية؛
- علامات وسم إضافية يمكن أن تحسن من إمكانية اقتقاء أثر السلاح، بما في ذلك الوسم للتحقق والوسم عند الاستيراد والوسم لتصنيص الأسلحة، مثل الأسلحة المخصصة لقوات مسلحة أو لقوات الشرطة لدى بلد ما.

1 - علامات التعريف الأولية

من الشائع أن تثبت علامات التعريف في وقت الصنع. ولأغراض تعقب الأسلحة، ينبغي أن تطلب الدول، كأدلة حد، المعلومات الأساسية التالية التي تظهر في الإطار والوعاء المستوّع للسلاح:

- مكان وبلد الجهة الصانعة؛
- اسم الجهة الصانعة؛
- رقم مسلسل فريد.

علاوة على ذلك، ينبغي أيضاً وضع علامة لوسم نوع وأو نموذج السلاح. وينبغي أن يوسم اسم البلد بطريقة سهلة القراءة بغية تيسير التماس مزيد من المعلومات من ذلك البلد. وينبغي أن يتضمن للسلطات الوطنية المختصة التأكيد من سنة صنع السلاح والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي اعتبار الأسلحة النارية غير الموسومة غير مشروعه ولذلك يجب مصادرتها وضبطها وتدميرها ما لم تأذن بغير ذلك سلطات قانونية مختصة. بيد أنه من أجل الملاءمة مع ما يقتضيه القانون، يمكن الاحتفاظ بالأسلحة النارية غير الموسومة مما سبق استعمالها أو جرى احتيازها بشكل قانوني، شريطة استعمال وسم ملائم عليها. وينبغي أن يتتوافق هذا الوسم مع علامة الوسم في وقت صنع الأسلحة المستعملة في تلك الدولة.

وعند اقتناء سلاح من الخارج وليس عليه علامة وسم بشكل صحيح، ينبغي أن تتأكد الدولة المستوردة في وقت الاستيراد من ثبوت الحد الأدنى من علامات الوسم الخاصة بالتعريف، شريطة لا يكون السلاح جرى اقتناؤه بطريقة الاتجار غير المشروع.

وينبغي أن تظهر علامات الوسم الدنيا الخاصة بالتعرف على الأسلحة على المكون الهيكلي الأولى، وهو عموماً ما يكون الإطار أو الوعاء المستوّع للأسلحة. وينبغي أن توضع علامات الوسم، إن أمكن، بطريقة تحول دون إزالتها أو تغييرها دون جعل السلاح

عاطلاً عن الاستعمال بشكل مستديم. ويمكن أيضاً وسم أجزاء غير الإطار ووعاء استيعاب السلاح، أو مثيلاتها (السبطانة والمغلق وسكة المزلاق وأجزاء متحركة أخرى، الخ)، بيد أن علامات الوسم هذه لا ترقى إلى الدرجة الأساسية لأغراض تعقب السلاح.

ويجب أن تكون علامات الوسم على الإطار ووعاء استيعاب السلاح أو على مثيلاتها بادية للعيان وسهلة التفسير. بيد أن الرقم الممتد وجميع المعلومات الأخرى ما عدا بلد الصنع يمكن التعبير عنها بالجمع بين رموز هندسية وشفرة عددية و/أو شفرة أججدية عددية.

2 - علامات الوسم الإضافية

(أ) وضع علامات وسم على الواردات

ينبغي أن تشرط الدول وضع علامات وسم مناسبة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة بحيث تسمح بالتعرف على بلد الاستيراد، وإذا أمكن، التعرف على سنة الاستيراد.

(ب) علامات الوسم لتخصيص الأسلحة

يجوز للدول الراغبة في تحسين إمكانية اقتداء أثر أسلحتها أن تنظر في اعتماد تدابير علامات وسم مناسبة لزيادة تمييز هذه الأسلحة، وفقاً لاستعمالها، بما في ذلك ما يلي:

- الأسلحة المخصصة لقوى المسلح;
- الأسلحة المخصصة لقوى أمن الدوائر أو الوكالات العامة؛
- الأسلحة المخصصة لقوى أمن السلطات المحلية.

(ج) علامة الوسم للتحقق

تنص بعض الوثائق الوطنية أو الدولية على وضع علامة وسم للتحقق. والاتفاقية الدولية الأساسية بشأن علامات الوسم للتحقق من الأسلحة الصغيرة هي اتفاقية اللجنة الدولية الدائمة (CIP) لاختبار الأسلحة الصغيرة، التي تضم حالياً إثنين عشر بلداً (اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة، 1969). بيد أن نصوص أحكامها لا تطبق على الأسلحة التي يقصد أن تستعملها القوات المسلحة. زيادة على ذلك، ليست علامات الوسم للتحقق بديلاً عن علامات الوسم الدنيا المطلوبة لدى الصناع أو الاستيراد.

3 - تقنيات وضع علامات الوسم

يمكن استعمال مجموعة متنوعة كبيرة من تقنيات وضع علامات الوسم، بيد أنه ينبغي التعرف بسهولة على هذه العلامات، وأن يكون من الصعب تغييرها أو إزالتها، وأن

يكون من السهل استعادتها بالوسائل التقنية إذا ما تم تغييرها أو إزالتها. ويطلب إجراء مقارنة لمختلف التقنيات المتاحة لتحليل استناداً إلى عدد من المعايير، مثل مقاومة الانهاء (من خلال البلي بالاستعمال أو نتيجة التزييف المعتمد)، وتيسير الحصول على المعلومات، والقدرة على تخزين المعلومات، والصيانة والتكلفة، إلخ. زيادة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى اختيار تقنية ما من تقنيات وضع علامات الوسم، المادة التي صنع منها السلاح (الصلب أو السبائك أو الراتينجات) ونوع السلاح المراد وسمه.

وتشمل العمليات التقليدية الأشيع للإجراءات المدرجة أدناه⁽²⁾.

‘١’ السك: وفيه يتم الضغط بقوة كافية على قالب يحمل المعلومات. تحت تأثير القوة المستعملة، يترك القالب علامة بإحداث حز غير في المعدن. ويتوقف عمق العلامة على قالب السك المستعمل وعلى المعدن الذي توضع عليه علامة الوسم ودرجة القوة المستعملة.

‘٢’ الصب في قالب.

‘٣’ النقش بالحفر: بإزالة معدن بأدوات النقش مثل الأزاميل اليدوية، أو مساحيق التخديد أو الحامض أو أشعة الليزر.

‘٤’ وضع علامات الوسم، بالتسخين: يستخدم بالتحديد من أجل الأجزاء الراتينجية.

‘٥’ برشمة طبقة معدنية أو لحامها: وأهمها ما يتعلق ببعض الأسلحة النارية المصنوعة من معدن رقيق والتي يصعب استعمال عمليات أخرى عليها.

وفيما يتعلق بالأسلحة ذات السبطانات، يعتقد أن عملية السك توفر أفضل الضمانات من حيث مقاومة الانهاء ومن حيث سهولة الحصول على المعلومات والتكلفة. وعلى النقيض من عمليات أخرى، فإن عملية السك تغير فعلاً بشكل كبير التركيب الجزيئي للمعدن، وهو ما يضمن بقاء البيانات رغم أية محاولات لمحوها.

وربما يكون هناك تفضيل لاستخدام تقنيات شديدة الاختلاف فيما يتعلق ببعض الأسلحة الخفيفة (مدافع الهالون، والأجهزة محمولة لإطلاق الصواريخ، وأجهزة قذف القنابل اليدوية، إلخ). وينبغي أن يجري الوسم، إذا كان ذلك ممكناً، بطريقة تحول دون إزالة أو تغيير علامات الوسم دون إعطاب استعمال السلاح بشكل دائم. وتنصي الأبحاث قديماً لإنقاص نظم متقدمة للوسم، وتدخل فيها تكنولوجيات جديدة مازالت تتطلب استثماراً كبيراً. وهذه التكنولوجيات تشمل ما يلي:

• عناصر كاشفة كيميائية؛

⁽²⁾ ينبع الإشارة إلى أنه توجد عمليات أخرى وقلما تستخدمها الآن بعض الدول. وهذه تشمل العمليات الكيميائية والطلاء، ويبدو هذا الأخير أنساب فيما يتعلق بالأسلحة الراتينجية التي يصعب النقش عليها.

- نظم للتعرف بالترددات اللاسلكية؛
- رقائق الكترونية تدخل في الجزء التركيبي للسلاح؛
- إضافة عنصر معدني إلى سبيكة الصلب أو الألومنيوم؛
- إدراج جسيمات ملونة في أجزاء مصنوعة من الصلب أو اللدائن؛
- التعديل الشكلي الميكانيكي⁽³⁾

4 - تدابير احتياطية أخرى من أجل وضع علامة وسم موثوقة

بغية توفير أقصى ضمانات، يجب إدراج علامة الوسم في عملية الصنع والتصديق عليها بمعايير الجودة معترف بها دوليا. [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصنع]

وينبغي أن تعين بوضوح في التشريعات واللوائح الوطنية الهيئات الإدارية والوكالات الاقتصادية المسؤولة عن الوسم في كل مرحلة في عمر السلاح الموسوم، متلماً يجب أن يعيّن بوضوح نظام الوسم الواجب على تلك الجهات تطبيقه.

وينبغي، في أي اتفاق بشأن نقل ترخيص أو بشأن ترحيل نشاط إنتاجي، أن تتضمن البنود التجارية والصناعية التي تنظم هذه العملية نصوصاً بشأن تنفيذ تدابير احتياطية معينة خاصة بالوسم، على النحو الذي يحدده هذا الدليل ومرفق صناعي وتجاري مناسب للمراقبة. [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصنع].

رابعاً - حفظ السجلات واقتقاء الأثر

يتضمن حفظ السجلات جمع وصيانة البيانات لتسهيل التعرف على أي سلاح، وعلى وضعه القانوني ومكان تخزينه، في مرحلة معينة من عمر السلاح.

1 - مستويات التسجيل المختلفة

ينبغي أن تشير الدول إلى النظام التالي لحفظ السجلات لكي يُتبع وفقاً للنظام القانوني الخاص بها.

‘1’ عند الصنع: ينبغي أن يوجد سجل تحفظ به جهة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنتجة. [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط الصنع]

‘2’ عند الاختبار: إذا اشتركت دولة في نظام الاختبار للتحقق فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تحفظ الوكالة القائمة بالاختبار بسجل لاختبار كل سلاح على انفراد.

⁽³⁾ تشمل هذه الطريقة الأخيرة إحداث ثقوب صغيرة لوسم الرمز على إطار السلاح. وب مجرد اكتمال عملية الإنتاج، يجري تلميع السلاح لجعل علامة الوسم غير مرئية. ولاستعادة علامة الوسم، يستخدم محلول كيميائي مناسب أو يجري تصوير السلاح بالأشعة السينية.

- ‘3’ عند الاستيراد: ينبغي أن يمسك مستورد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو أية هيئة معينة أخرى سجلاً لكل سلاح مستورد وقت الدخول إلى البلد. [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن مراقبة الصادرات]
- ‘4’ عند البيع التجاري: ينبغي لبائع الأسلحة بالتجزئة أن يمسك سجلاً ويحافظ عليه لكل سلاح يباع من مخزونه أو لكل سلاح يقدم إلى أية عملية أخرى في منشأته.
- ‘5’ عند الحيازة. ينبغي الاحتفاظ بسجل خاص بتوزيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أية إدارة عامة. وبينبغي أيضاً أن تحفظ بهذا السجل السلطات التي تصدر تراخيص حيازة إلى أشخاص آخرين. [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]
- ‘6’ في حالة الضياع أو السرقة: ينبغي الاحتفاظ بسجل للأسلحة المفقودة أو المسروقة لتيسير إخطار السلطات المختصة الوطنية على الفور. [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]
- ‘7’ عند التدمير: ينبغي أن يحتفظ بسجل للأسلحة التي يتم تدميرها أولئك الذين يضططون بالتدمير بتوجيه من السلطات الوطنية المختصة. [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن التدمير]
- ينبغي إتاحة جميع المعلومات سالفة الذكر للسلطات الوطنية المختصة إذا طلب ذلك القانون الوطني.

2 - السجلات

ينبغي التثبت بشكل مناسب من صحة جميع دفاتر التسجيل المستخدمة لحفظ السجلات. وعلى الدول أن تتأكد من الاحتفاظ، لأطول فترة ممكنة ولما لا يقل عن عشرة أعوام، بالمعلومات الضرورية لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتعرف عليها ليتسنى لهذه الدول القيام بإجراءات التعقب بنجاح.

فيما إذا أذن لكيانات أخرى غير الهيئات الحكومية بالاحتفاظ على بعض السجلات، عليها أن تتأكد من صيانة المعلومات سالفة الذكر لأطول فترة تمارس فيها هذا النشاط. وعند اكتمال هذه المهمة، على تلك الكيانات أن تحيل السجلات الموجودة لديها إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى التاجر الذي يقوم بها هذا النشاط.

3 - طبيعة المعلومات المسجلة

ينبغي أن تشمل المعلومات المراد تسجيلها في المراحل المذكورة أعلاه لكل سلاح ما يلي كحد أدنى:

- علامة الوسم الخاصة بالتعرف على السلاح؛
 - وصف دقيق للسلاح، وخصوصاً نوعه ونموذجه؛
 - جميع المعلومات الإضافية، المحتمل أنها مشفرة، المثبتة على السلاح.
- ويمكن، حسب الاقتضاء، حفظ تسجيل بمنشأ ومقصد السلاح، وأخيراً، حفظ تراخيص التصدير أو الاستيراد.

4 - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجلة

ينبغي أن تقدم للتسجيل الرسمي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجلة، حيثما كانت بحوزة قانونية. وعندها تكون السلطة المختصة مسؤولة عن تسجيل حيازتها. فإذا لم تكن هذه الأسلحة النارية موسومة بشكل صحيح، ينبغي تسجيلها وقت وسمها بملاءمتها مع ما يقتضيه القانون (انظر القسم ثالثاً - 1 أعلاه).

أما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يجري صنعها أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة، فلا يجوز ملائمتها مع ما يقتضيه القانون إلا إذا وافقت على ذلك سلطة قانونية مختصة، ولغرض محدد، مثل ما يتعلق الأمر بالمتاحف أو التدريب على إنفاذ القانون. وعلى الدول أن تعتمد التدابير الضرورية لضمان لا تقع جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة أو المصادر أو المزيفة نتيجة الصنع أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم أو كيانات غير مأذون لها (انظر القسم ثالثاً - 1 أعلاه).

خامساً - الأساس القانوني والنظام الجزائري

يوصى بأن تعتمد كل دولة لم تفعل ذلك فعلاً قوانين ولوائح بشأن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها، بما يتواافق مع نظمها القانونية. وينبغي أن تنص التدابير الاحتياطية موضع الاهتمام على الالتزامات وقوانين الحظر والمعاقبة على ارتكاب جرائم. وينبغي أن تشمل هذه جميع الجوانب التي من شأنها تعزيز مفهوم إمكانية اقتفاء أثر الأسلحة.

وينبغي أن تنظر الدول في اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بما يتواافق مع نظمها الدستورية والقانونية لكي تشرع قوانين تجرم الأفعال التالية المرتكبة عن عمد:

- صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة والاتجار بها؛
 - التزييف أو الإزالة غير المشروعة أو تغيير علامات وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تضفي الصفة الانفرادية على السلاح؛
 - التقصير في تسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
 - أي شكل لتزييف حفظ سجلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- سادساً - تقاسم المعلومات

ينبغي أن تتبادل الدول فيما بينها، وفقاً لقوانينها المحلية المختصة والمعاهدات المنطبقة، المعلومات ذات الصلة بشأن مسائل من قبيل ما يلي:

- ‘1’ من يؤذن لهم من المنتجين والتجار والموردين والمصدرين وحيثما أمكن –
الناقلون للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ‘2’ وسائل الإخفاء المستخدمة في الصنع أو الاتجار بطرق غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسائل كشفها؛
- ‘3’ الطرق المعتمدة أن تستخدمها المنظمات العاملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

‘4’ الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال الصناع والاتجار بطرق غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي أن تتعاون الدول في اقتداء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قد تكون صنعت أو جرى الاتجار بها بطرق غير مشروعة. وينبغي أن يشمل هذا التعاون إجراءات الاستجابة الدقيقة والعاجلة لطلبات التعقب.

وينبغي أن تتعهد الدول بتبادل معلومات مماثلة مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار إجراءات الحظر المتفق عليها من مجلس الأمن أو من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ومع مراعاة الالتزامات التي تفرضها دساتير الدول أو أية اتفاقيات دولية، ينبغي أن تكفل الدول سرية أية معلومات تتناقلها، إذا ما طلب إليها ذلك من الدولة مقدمة المعلومات. فإذا لم يكن من المستطاع، لأسباب قانونية، الحفاظ على هذه السرية، ينبغي إخطار الدولة التي قدمت المعلومات قبل إفشاءها.

وحيثما يتطلب الأمر، يجوز للدول المشاركة في عملية التعقب أن تقرر بالاتفاق المتبادل إبلاغ المعلومات المتبادلة مع أطراف ثالثة.

سابعاً - التعاون في مجال اقتداء الأثر

ينبغي أن تتعاون الدول على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية على منع ومكافحة واستئصال الصناع والاتجار بطرق غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي للدول كذلك أن تعين هيئة وطنية أو جهة اتصال وحيدة للعمل كنقطة اتصال بين الدول لأغراض التعاون في تبادل المعلومات وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وما لم يُتفق على خلاف ذلك، ينبغي اعتبار المعلومات المتناقلة أثناء عملية التعقب ذات طابع سري. وينبغي أن تفويض الدولة المطلوب منها أن تتعاون بفرض قيود على استخدام المعلومات التي تقدمها. ولا ينبع أن تحول طبيعة ونطاق هذا التقييد دون موافقة الدولة الطالبة عملية التعقب من خلال وسائل أخرى.

وينبغي للدولة التي تطلب التعاون من دولة أخرى أن تدعم طلبها بجميع المعلومات ذات الصلة، مثل:

- نوع وكمية الأسلحة المعنية وتاريخ مكان مصدرتها أو ضبطها أو تجميعها أو استردادها؛
- علامات الوسم وأية معلومات أخرى قد تساعد على التعرف عليها؛
- أية معلومات متاحة أخرى للمعاونة على التعرف على الأسلحة أو الذخيرة المعنية (الأوصاف – الصور الضوئية إلخ)؛
- أية معلومات أخرى ذات صلة مثل أين وجدت الأسلحة، هويات الأشخاص المعتقلين مع الأسلحة المصدرة، إلخ.

ويينبغي أن تتعهد الدولة التي تتلقى الطلب من أجل التعاون بأن تقرّ باستلام الطلب من ذلك المصدر، وأن تقدم ما بحوزتها من معلومات إلى الدولة الطالبة، بسرعة قدر المستطاع (أسبوع يمكن اعتباره كمراجع)، وهذه المعلومات يمكن أن تشمل ما يلي:

1' التأكيد بأن الأسلحة المعنية صنعت في الدولة التي طلبت منها المعلومات،
إذا كان هذا بادياً من علامة الوسم.

2' أية معلومات أخرى بشأن الأسلحة المعنية التي يحتمل أن تؤكّد التعرّف عليها بشكل موثوق، على سبيل المثال، تاريخ الصنع؛ والمعلومات ذات الصلة بشأن الجهة الصانعة؛ وعلامات الوسم المختفية أو غيرها الخاصة بالتعرف على الأسلحة؛ والمميزات الخاصة؛ والتاريخ الذي أجري فيه الاختبار وتعيين هوية هيئة الاختبار .. وhelm جرا.

3' إذا نقلت الأسلحة المعنية بشكل قانوني خارج الدولة المطلوب منها التعاون، تاريخ التصدير؛ والدولة المستوردة ودول العبور حيثما كان ذلك ذات صلة؛ والمرسل إليه النهائي وأية معلومات إضافية لمساعدة الدولة الطالبة على تعقب الأسلحة.

4' إذا لم تكن الأسلحة المعنية قد نقلت بشكل قانوني خارج الدولة المطلوب منها التعاون، تأكيد تلك الحقيقة وإبلاغ أية معلومات إضافية لمساعدة الدولة الطالبة على تعقب الأسلحة. وعلى الدولة المطلوب منها التعاون أيضاً أن تحدد بالتفصيل ما إذا كان قد بدأ إجراء تحقيق بشأن ما يبدو من ضياع الأسلحة المعنية أو سرقتها أو تسريبها.

المرفق ألف

بيانات التسجيل

التحقق			وسيلة التعرّف على الأسلحة النارية									الرقم
رقم الشهادة	تاريخ الخروج	التخصيص	معلومات مشفرة	رقم مسلسل	الجهة الصانعة	بلد الصنع	العيار	النموذج	النوع			
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		

بيانات عن حيازة السلاح				بيانات عن الاستيراد				بيانات البيع أو النقل				الرقم
الحائز الحالي	الحائز السابق	تاريخ النقل	بلد الاستيراد	المستورد	رقم الرخصة	تاريخ النقل	المشتري أو المرسل إليه	التاريخ العملية	التوقيع	بيانات البيع أو النقل		
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		

المرفق باء

المراجع

وثائق قامت دول بصياغتها

تبادل المعلومات من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 30 حزيران/يونيه 2001.

تبادل المعلومات من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 30 حزيران/يونيه 2002.

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية - كندا (1999) وسم الأسلحة الصغيرة: فحص المنهجيات (مقططف)، ورقة عمل، أوتاوا.

وثائق دولية

اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة (1969). اتفاقية الاعتراف المتبادل بعلامات الوسم للتحقق بشأن الأسلحة الصغيرة (مع مواد ومرافق). 1 تموز/ يوليه.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (اتفاقية مونتريال 1991). موقعه في مونتريال في 1 آذار/مارس 1991.

الجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (1998). الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، 31 تشرين الأول/أكتوبر.

الاتحاد الأوروبي (1991). الأمر التوجيهي الصادر من المجلس بشأن مراقبة اقتناه وحيازة الأسلحة (91/477/EEC)، مؤرخ 18 حزيران/يونيه. صدر مستنسخاً في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 1991 رقم L 256/51.

-- (2002) الإجراء المشترك الصادر من المجلس بشأن إسهام الاتحاد الأوروبي في مكافحة ما لتر acum وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر مزعزع للاستقرار (2002/589/CFSP) بتاريخ 12 تموز/ يوليه. صدر مستنسخاً في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2002 رقم L 191/1.

منظمة الدول الأمريكية (1997). (اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة [AG/RES.1[XXIV.E/97]]).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (2000). وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة FSC. DOC/1/00 مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر.

-- مركز منع نشوب الصراعات (2002). استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، 30 حزيران/يونيه 2001. FSC.GAL/9/02 بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير.

الجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (2001) بروتوكول بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. بلانتاير، ملاوي. 14 آب/أغسطس.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1997). تقرير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعنى بالأسلحة الصغيرة. A/52/298 المؤرخ 27 آب/أغسطس.

-- (1999) تقرير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعنى بالأسلحة الصغيرة A/54/258 المؤرخ 19 آب/أغسطس.

-- (2001 أ) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. اعتمد في 31 أيار/مايو. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة المؤرخة 8 حزيران/يونيه. A/RES/55/255

-- (2001 ب). برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. اعتمد في 20 تموز/يوليه. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/15.

-- (2001 ج) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. قرار الجمعية العامة 24/56 خامساً مؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر.

اتفاق فاسينار بشأن ضوابط الصادرات المتعلقة بالأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وثائق متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.wassenaar.org>

وثائق المنظمات غير الحكومية:

Berkol, I. (2002). Marking and Tracing Small Arms and Light Weapons, Improving Transparency and Control. Group for Research and Information on Peace and Security (GRIP) 2002 Annual Report, Brussels: GRIP.

Enhancing Traceability of Small Arms and Light Weapons Flows: Developing an International Marking and Tracing System (2000). Briefing the Bullet Briefing No. 5. London: BASIC, International Alert and Saferworld.

"Firearms Marking: Model Standards and Common Number Serial Codes". 2000. Sardinia, Italy. World Forum on the Future of Sport Shooting Activities (2000) Workshop Report.

Small Arms Survey (2002). Caught in the Crossfire: The Humanitarian Impact of Small Arms. In: Small Arms Survey, Small Arms Survey Yearbook: Counting the Human Cost, Oxford: Oxford University Press.

-- and UNIDIR (2002). The Scope and Implications of a Tracing Mechanism for Small Arms and Light Weapons. Geneva: UNIDIR/Small Arms Survey.

"Technical and Manufacturing Aspects of Firearms Marking in the Context of UN Regulation Efforts". 1999. Brescia, Italy. World Forum on the Future of Sport Shooting Activities (1999) Workshop Report.